

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015 الذي يحدد شروط الترشح للانتخاب وكيفية تنظيم الانتخابات وسيرها على مستوى مختلف هيئات غرف الصناعة التقليدية والحرف،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها.

المادة 2 : يحدد في الملحق بهذا القرار عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف لكل غرفة للصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1436 الموافق 28 سبتمبر سنة 2015.

عمار فول

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تجديد تشكيل لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015، تتشكل لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، كما يأتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو المستخدمين
السيدة أورا حجيلة	السيد مرغيت مصطفى
السيدة أكلي نوال	السيد بوسالم محمد
السيد رشيد أحمد	السيد حدو عز الدين
السيد كشيدة علي	السيد بن الشيخ جمال
السيد هيشور عبد الرحمان	السيد فريش سفيان
السيد آيت موسى عبد الناصر	السيد بورويس مراد
السيد بن الشيخ أحمد	السيدة سمروني غنية

تمارس رئاسة لجنة الطعن مهامها طبقا لأحكام المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 22 منه.

وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1436 الموافق 28 سبتمبر سنة 2015 ، يحدد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها.

إن وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،